قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/ ٢١٥	١٩٦/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٢٤هـ ٢٠٠٨/٢/٢م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى يذكر فيها أنه في يوم الثلاثاء ٢٠٠٦/٢/٢١م طلب شراء أسهم في شركة (أ)، وذلك عن طريق الفرع وتم تعبئة النموذج الخاص بذلك، وفي يوم الجمعة ٢٠٠٦/٢/٢٥م أطلع على المحفظة الخاصة به و لم يجد الصفقة التي طلبها،وقام بطلب شراء ثان بنفس الشركة عن طريق الإنترنت وذلك في تمام الساعة الثامنة مساءً من يوم الجمعة وقد تفاجأ يوم السبت بتنفيذ الطلبين معا بعدد ٣١ + ٣١ سهما، علما بأن الرصيد بالمحفظة لا يغطي تكلفة شراء هذه الأسهم، وتم تسجيل ناقص باقي هذه الاسم من حسابه الجاري بمبلغ (٣٩,١٤٩,٦٣) ريالا. ثم طالب المدعي برفع الضرر عنه ورد كامل حقوقه وتعويضه عن تلك الفترة والتي حجز المبلغ عنه، وذكر أنه لم يقم بالتصرف بالأسهم المذكورة حتى تاريخه.

ووردت المذكرة الجوابية للمدعى عليه جاء فيها: إن المدعي طلب شراء (٣١) سهما من أسهم شركة (أ) وقد ادخل الأمر في نظام المدعى عليه برقم (...) وقبله نظام تداول برقم (...) وتم تنفيذ الأمر وإضافة الأسهم في محفظة المدعي بنفس التاريخ. و لم يتم خصم مبلغ شراء الأسهم بالرغم من إيداع الأسهم في محفظة المدعي حيث أن المدعى عليه لا يقوم بخصم القيمة إلا بعد ورود الرد من نظام تداول، بقبول الأمر وتسوية العمليات النقدية، وبالرغم من إضافة الأسهم لمحفظة العميل في يوم طلب شرائها فلقد تأخر رد نظام تداول بإعلامنا بتسوية العمليات النقدية مما أدى إلى التأخر في خصم قيمة الأسهم. بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م سارع المدعي إلى تحويل مبلغ (٥٠,٠٠٠) من حسابه إلى حساب آخر بالرغم من إضافة الأسهم لمحفظته في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٢م دون خصم قيمتها مما أدى إلى انكشاف الحساب الجاري بقيمة الأسهم المشتراة وبقي الحساب مكشوفا إلى أن ورد مبلغ للعميل فتم تغطية الحساب المكشوف. إن المدعى عليه لم يتقاعس بل قام بتنفيذ الأمر يوم إدخاله وتم إضافة الأسهم المطلوبة من قبل العميل في يوم شرائها إلى محفظته، وأما تأخير خصم قيمتها من حسابه فهذا أمر لا يمكن أن يحتج به المدعي بل كان الواجب عليه عدم تحويل مبلغ قيمة الأسهم المضافة لمحفظته لأن المدعى عليه قام بشراء الأسهم بناء على طلب المدعي وأضيفت إلى محفظته الاستثمارية في يوم طلبه لها بل تأخرت فقط في حسم القيمة بالرغم من تنفيذها أمر الشراء بالوقت الذي حدده المدعي. وطلب المدعى عليه رد دعوى المدعي.

وفي الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى، حضر وكيل المدعي، وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه، وبسؤال وكيل المدعي عن موعد تقديم طلب الشراء من قبل العميل، أجاب انه بحسب أوراق البنك أن الطلب قدم ٢٠٠٦/٢/٢٢م وليس كما يدعيه العميل في ٢٠٠٦/٢/٢١م، وقد قام البنك بما هو مطلوب منه ونفذ الصفقة في ذلك اليوم والتأخير الذي حدث هو من نظام تداول الذي تأخر في الرد على البنك، وبعرض ذلك على المدعي أقر أن أمر الشراء الأول قدم يوم الأربعاء ٢٠٠٦/٢/٢٢م وأنه حتى في هذا التاريخ لم ينفذ الأمر في نفس اليوم إلا أنه تأخر مما أضطر المدعي إلى وضع أمر شراء جديد عن طريق الانترنت بكمية (٤١) سهما على نفس الشركة مساء يوم الجمعة وتحويل مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال من حسابي الجاري إلى المحفظة لتغطية قيمة الصفقة وبالفعل نفذ في هذه الصفقة يوم السبت ٢٠٠٦/٢/٢٥م وأضيفت إلى الصفقة الأولى التي طلبتها في ٢٠٠٦/٢/٢٢مما أدى إلى كشف الحساب. وبسؤاله عما إذا كان يقبل الصفقة الأولى والثانية أم يرفضهما، أجاب بقوله إنني لا أقبل هذه الصفقات فالأولى لم تنفذ في الوقت المحدد والثانية نفذت مع عدم وجود رصيد في الحساب. وبسؤاله عما إذا كان تصرف في هذه الأسهم، أجاب بأن أسهم الصفقة الأولى لم يتصرف فيها حتى الآن أما أسهم الصفقة الثانية فقد بعتها بخسارة لا أذكرها الآن. وبسؤال المدعى عليه عن متى بالضبط أضيفت أسهم الصفقة الأولى المنفذة في يوم ٢٠٠٦/٦/٢٢م إلى محفظة المدعي، أجاب بأنه لا يعلم على وجه التحديد، ويطلب مهلة لتحديد ذلك وتدارك المدعى عليه أقواله وذكر أن في المذكرة المقدمة في ٢٠٠٧/١/١٣م ذكر البنك بأن الأسهم أضيفت في محفظة العميل في ٢٠٠٦/٢/٢٢م دون خصم قيمتها والذي تم لاحقا في يوم الخميس ٢٠٠٦/٢/٢٣م مما أدى إلى انكشاف الحساب. وبسؤال المدعى عليه عن أي حساب تم فيه الكشف، أجاب بأن الكشف تم على الحساب الجاري المربوط بالحساب الاستثماري. وبسؤاله عن مبلغ الكشف، أجاب بأنه كان نفس مبلغ الصفقة (٣٩.١٨٩) ريالا. وبسؤاله عن فترة الكشف، أجاب أنه استمر من ٢٠٠٦/٢/٢٦م إلى ٢٠٠٦/٤/٢٩م وقد تم احتساب عمولة قدرها (٥٥٦/٧٦) ريال على فترة الكشف، وتم تسديد الكشف عن طرق تسييل وحدات من صندوق (....) قام بها العميل. وبسؤال المدعي عن آخر مرة اطلع فيها على محفظته من يوم تنفيذ الصفقة الأولي، فأجاب بأنني لم اطلع من تاريخ العملية الأولى وحتى يوم السبت ٢٠٠٦/٢/٢٦م وكنت اكتفي بالإطلاع على رصيد الحساب الجاري. وبسؤال المدعي وكالة عن طلباته النهائية في هذه الدعوى، ذكر أنه يطالب باسترداد كامل قيمة الصفقتين بمبلغ (٣٩.١٤٩/٦٣) ريال للصفقة الأولى ومبلغ (٣٩.٧٤٦/٤٤) ريال عن الصفقة الثانية كما يطالب بدفع تعويض عما حصل في تلك الفترة من حجز للمبالغ المذكورة من ٢٠٠٦/٢/٢٢م وحتى تاريخه بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال.

وقامت اللجنة بمخاطبة "تداول" للاستفسار عن تنفيذ عمليتي شراء الأسهم فوردت الإجابة إلى اللجنة بخطاب من "تداول" والذي جاء فيه: تم شراء عدد (٣١) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م الساعة ١٨:٠٧:١٢ ونفذ بسعر (١,٢٦١) ريال بقية إجمالية قدرها (٣٩,٠٩١) ريال.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وقفل باب المرافعة للمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية ونزاع بشأن تسوية هذه الصفقة وتخصيصها، فإنَّ هذا من المنازعات الداخلة في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع فإنه أتضح أن أمر شراء عدد (٣١) سهما من أسهم شركة (أ) قد أدخل في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٢م بسعر (١,٢٦١) ريالا ونفذ في نفس اليوم بقيمة إجمالية قدرها (٣٩.١٤٩/٦٣) ريالا إلا أن تأخر المدعى عليه في خصم قيمتها وقيام المدعي بتحويل مبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) ريال من الحساب الجاري المربوط بمحفظته إلى حساب آخر وبقى في حسابه مبلغ (١١,٣١) ريال وأدى إلى كشف حسابه بمبلغ (٣٩.١٣٨/٣٢) ريالا، وأستمر الكشف من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م إلى ٢٠٠٦/٤/٢٩م. وقد قام المدعى عليه باحتساب عمولة قدرها (٦٠٨/١٢) ريالا خلال فترة الكشف حسب إقراره. أما ما ذكره المدعي من إدخال أمر شراء مساء يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٤م لعدد (٣١) من نفس الشركة عن طريق الإنترنت فلم يثبت لدى اللجنة بموجب خطاب "تداول" إدخال هذا الأمر كما لم يقدم المدعي دليلا على إدخاله مما يعد إدعاء مرسلا لم يقم عليه دليل.

وحيث إن الوسيط قد فرط في استيفاء قيمة الصفقة في حينه بل و مكّن المدعي من تحويل كامل الرصيد من حسابه إلى حساب آخر مما أدى إلى كشف الحساب بقيمة الصفقة، وحيث أن المدعى عليه قد استوفى قيمة الصفقة بعد ذلك وتم تغطية الكشف بحساب المدعي من مبلغ نزل فيه حسب إقرار المدعى عليه فإن ذلك يعد حقا للمدعى عليه له أن يستوفيه من غير تعد منه بتحميل المدعي ما ليس له حق فيه باحتساب عمولة على الكشف.

وحيث إن المدعى عليه احتسب فوائد على مبلغ الكشف بغير حق فيتعين عليه إزالتها والتي بلغت حتى تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٩م (٦٠٨/١٢) ريال، وذلك بأن قيد في ٢٠٠٦/٣/١م مبلغ وقدره (٥١/٣٦) ريالا كفائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة وحتى تاريخ تغطية الكشف كانت (١٩٩٧٥.٣١) في يوم ٢٠٠٦/٣/١م وكان أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف (١٩٢٥١.٥٧) فتكون نسبة التغير (٣.٦٢%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٥١/٣٦) ريالا يكون الناتج (١/٨٦) ريالا. كما قيد في ٢٠٠٦/٤/١م مبلغ وقدره (٥٥٦/٧٦) ريالا كفائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطه بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة وحتى تاريخ تغطية الكشف كان (١٧٩٤٤.٧٢) في يوم ٢٠٠٦/٤/٥م وكان أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف (١٦٦٣٢.٠٦) فتكون نسبة التغير (٧.٣٢%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٥٥٦/٧٦) ريالا يكون الناتج (٤٠/٧٣) ريالا.

منطوق الحكم

أولا: إلزام المدعى عليه (...) بأن يعيد إلى المدعي (...) مبلغ وقدره (٦٥٠/٧١) ستمائة وخمسون ريالا وإحدى وسبعون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.